

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/79/Add.11  
28 December 1992  
ARABIC  
Original : ENGLISH

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

#### تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### لكسمبرغ

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للكمبرغ (CCPR/C/57/Add.4) في جلستيها ١١٨٦ و ١١٨٧ المعقودتين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، واعتمدت\* التعليقات التالية:

#### ألف - مقدمة

٢ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتقريرها الذي يتضمن معلومات واضحة وأساسية عن القوانين المتعلقة بتنفيذ أحكام العهد . إلا أن اللجنة تأسف لافتقار التقرير إلى معلومات بشأن الحالة الفعلية في البلد ، بما في ذلك العوامل والصعوبات التي يجوز أن تؤثر على تنفيذ العهد .

٣ - وتشني اللجنة أيضا على لكمبرغ لوثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10) التي تم تقديمها طبقا للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأول من التقارير المقدمة بموجب مختلف المكوك الدولية لحقوق الإنسان (HRI/1991/1) .

\* في الجلسة ١٢٠٣ (الدورة السادسة والأربعون) المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٤ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي مثل الدولة الطرف أثناء النظر في تقريرها . إذ كان من شأن كفاءة هذا الوفد وروح التعاون التي أبدتها في الاستجابة لطلبات تقديم مزيد من المعلومات أن سهلت إجراء حوار بناء بين اللجنة والدولة الطرف .

#### باء - الجوانب الايجابية

٥ - ترحب اللجنة بالوضع الذي منح للعهد في هيكل القوانين الوطنية للدولة الطرف . وقد أحاطت اللجنة علماً ببيان الوفد القائل إنه يمكن الاحتجاج مباشرة في المحاكم بأحكام العهد وأنه حيثما يوجد تضارب بين هذه الأحكام والقوانين الوطنية ، تعطى الأسبقية لأحكام العهد . وترحب اللجنة أيضاً بالمبادرة التي اتخذت لضمان إلغاء عقوبة الإعدام .

#### جيم - مواطن القلق الرئيسية

٦ - تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية نشر العهد بين من يعملون في أكثر المهن اهتماماً بتطبيقه ، وبين الجمهور الذي قد لا يكون على معرفة كافية بالحماية التي يكفلها العهد وبإمكان تقديم رسائل فردية بموجب البروتوكول الاختياري .

٧ - وفيما يتعلق بمعاملة السجناء ، تعرب اللجنة عن قلقها للممارسات الراهنة المتعلقة بالحبس الانفرادي والتي لا تتفق مع المادة ١٠ من العهد . وبالإضافة إلى ذلك ، فليس شمة سبيل متاح للانتصاف فيما يتعلق بقرار المدعي العام بتطبيق الحبس الانفرادي . ويتمثل موطن قلق آخر في تطبيق الحبس رهن المحاكمة الذي يمكن أن يؤدي إلى فترات احتجاز مغرطة الطول كما يمكن أن يخالف افتراض البراءة سلفاً .

٨ - وشمة مواطن قلق أخرى تشمل المادة ١٨ من الدستور التي لا تزال تفترض مسبقاً وجود عقوبة الإعدام ؛ كما تشمل عدم وجود سبيل للانتصاف إزاء قرارات المدعي العام المتعلقة باحتجاز المرضى عقلياً ، والحرمان من حق التصويت كعقوبة إضافية في القضايا الجنائية ؛ واستمرار النص في القانون على الأشغال الشاقة أو الاجبارية ، وهو ما لم يبلغ بعد حتى الآن . وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا بد من إيلاء الاهتمام للممارسات الراهنة المتعلقة بتمويل الأقليات الدينية لكي تظل متسقة مع المادتين ٢(١) و٢٧ من العهد .

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٩ - تومى اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالعهد وبالبروتوكول الاختياري ؛ وبقصر فرض الحبس الانفرادي على مدد قصيرة

ومؤقتة وعند الضرورة فقط ، كجزء من الاجراءات التأديبية ؛ وتوفير سبيل انتصاف فعال لمن يخضعون للحبس الانفرادي في السجون أو للحجز في منشآت مخصصة للمرض عقلياً ؛ واستعراض القوانين الخاصة بالاجراءات الجنائية على نحو يكفل امتثالها الكامل للأحكام المتعلقة بالحبس رهن المحاكمة بموجب المادة ٩ ، وبافتراض البراءة سلفاً بموجب المادة ١٤ .

١٠ - وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في الفاء الحرمان من الحق في التصويت كجزء من العقوبة المشروعة ؛ وأن تنظر في اتباع نهج جديد من أجل ضمان حقوق الأقليات ، لا سيما فيما يتعلق بنظام الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة ومختلف الطوائف الدينية ؛ وبحث الحاجة إلى سبيل انتصاف دستوري من أجل زيادة توضيح الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب بين أحكام العهد وأحكام الدستور . وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى استعراض التحفظات التي أبدتها والإعلانات التفسيرية التي قدمتها لدى التصديق بغية سحبها في أسرع وقت ممكن .

-----